قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٦	٣٩٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٩هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى، جاء فيها أنه أبرم مع المدعى عليه عقداً لشراء أسهم بشركتي شركة (أ) وشركة (ب) بسعر إجمالي قدره أربعة ملايين ريال وضمان مماثل لهذه القيمة عبارة عن أسهم ومبلغ نقدي، إلا أنه وعند تعرض سوق الأسهم للتراجع الحاد ونتيجة لذلك أصدر المدعى عليه أمراً بإيقاف محفظته وبعد تراجع نسبة الضمانات عند مستوى ١٢٥% طلب منه المدعى عليه دعم المحفظة إلا أنه أفاد بعدم قدرته على ذلك وطلب منهم تمكينه من الشراء بالسيولة الموجودة لديه أسهماً أخرى فرفض المدعى عليه إلى أن ارتد السوق ووصلت المحفظة إلى أكثر من نسبة ١٢٥% فسمح له بالشراء مما عرضه لخسائر. وعند تراجع السوق للمرة الثانية لم يقوموا بنفس الإجراء الأول والمتمثل بإيقاف التداول وتصفية المحفظة إضافة إلى تكرار تعطل نظام الشراء والبيع لديه طوال السنة مما عرضه لخسائر لعدم قدرته على البيع. وأن المدعى عليه لم يلتزم بالبيع والتسييل عند وصول نسبة الضمانات لمستوى ١٢٥% بل منعه من التداول و لم يسيل إلا عند نسبة (٦٥%) مما يعد معه المصرف مفرطاً. ومخالفاً لما نص عليه في العقد المبرم بينهما. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه بمبلغ مليون ريال، وما تقدره اللجنة من أضرار لقاء تعطل نظام التداول لدى المدعى عليه وحرمانه من البيع وإيقاف محفظته.

وورد إلى اللجنة مذكرة المدعى عليه والتي جاء فيها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقد مرابحة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤م وأن بيع موجودات المحفظة كان لتسديد المديونية وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥م وتمسك بالبند تاسعاً من العقد المبرم مع المدعي والذي نص على عدم تحمل الطرف الأول أية مسئولية بشأن الخسائر التي تلحق بالطرف الثاني في ممارسة الطرف الأول لحقه في بيع الأسهم محل الرهن أو حتى تراخيه، كما تمسك بما ورد في البند الحادي عشر من العقد المشار إليه والذي أقر فيه المدعي بأنه وفي حال عدم وفائه بالمديونية المستحقة عليه للطرف الأول فإنه يفوض الطرف الأول (المدعى عليه) باستيفاء حقوقه من دون الرجوع إلى الطرف الثاني (المدعي)، كما أضاف بأن عمليات التسييل التي وقعت بعد انتهاء العقد هي لاستيفاء المديونية المستحقة على المدعي بموجب التزاماته. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى وإلزام المدعي بدفع مبلغ (٣.٩٧٧.٩٤٤/٣٨ ريالاً) المكشوف بها حسابه.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمدعى عليه بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للتراخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في عدة قرارات صدرت منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها أن: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي لها ولو لم يثرها أي من الطرفين. وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى وعلى اللجنة ما دام الأمر على ما ذكر.

أما ما ذكره المدعي في طلبه الثاني الوارد في لائحة دعواه من اعتراضه على تعطل نظام التداول الخاص بالمصرف، فيدفعه بأن إشعار الهيئة لم يتضمن الإشارة إلى تقدم المدعي بالاعتراض على ذلك مما ترى معه اللجنة امتناع نظرها لذلك، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥/هـ) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: (لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها ....).

منطوق الحكم

أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فيما يتعلق بعقد بيع الأسهم بالآجل.

ثانياً: رد الدعوى فيما يتعلق بدعوى تعطل نظام تداول المصرف.